


# مقترح قانون يقضي بنسخ الفصل 288 من مدونة القانون الجنائي

مقدم من طرف السيدات والسادة  
أعضاء فريق الإتحاد المغربي للشغل



الرباط في: 09 يونيو 2016

إلى السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

مقترح قانون  
يقضي بنسخ الفصل 288  
من مدونة القانون الجنائي



شكل إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي المغربي، وعلى امتداد أزيد من نصف قرن، مطلباً أساسياً من مطالب الحركة النقابية والطبقة العاملة، باعتباره سيفاً مسلطاً على رقاب النقابيين والعمال لثنيهم عن ممارسة حقوقهم المشروعة (حق التنظيم، وحق التفاوض وحق الإضراب) دفاعاً عن الحرية والكرامة. وقد خلق تطبيق هذا الفصل من مآسي اجتماعية ذهب ضحيتها مآت من عمال وعاملات، اختاروا أن يمارسوا حقهم الدستوري فاعتقلوا وحوكموا وسجنوا. وغالبا كان ذلك، نتيجة اعتقالات مفتعلة انتقامية وتعسفية، و تليفقات لتهم لا أساس لها من الصحة، وغرامات مالية، وفصلا عن العمل في حق النقابيين، و مناديب العمال والمناضلين النقابيين، وهو ما تؤكد سجلات المحاكم الحافلة بجرائم التنكيل بالعمال والمناضلين، ومحاضر الشرطة والدرك ضد العمال المتهمين بعرقلة حرية العمل، وتتضمنه تقارير وزارة التشغيل والشؤون والاجتماعية والمركزيات النقابية، والمنظمات الحقوقية والجمعية.

إذ ينص الفصل 288 من مجموعة القانون الجنائي على أنه "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من حمل على

التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه، أو حاول ذلك مستعملا الإيذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الإجبار على رفع الأجور أو خفضها أو الإضرار بحرية الصناعة أو العمل. وإذا كان العنف أو الإيذاء أو التهديد أو التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطأ عليها جاز الحكم على مرتكب الجريمة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات".

إن أول ما يثيره هذا الفصل هو الخلط الذي تخلقه صياغته بين تعريف الإضراب باعتباره "التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه" وبين الفعل الجرمي المعاقب عليه بحكم هذا الفصل من القانون الجنائي مما يجعل الإضراب سيفا ذو حدين حق دستوري وجريمة يعاقب عليها القانون.

وتعود أسباب نزول الفصل 288 من القانون الجنائي إلى السياق التاريخي الذي أنتج هذا الفصل في عهد الاستعمار حيث كان الغرض منه هو تكبيل المستعمر الفرنسي للعاملات والعمال عن المطالبة باستقلال المغرب، والمطالبة بالحق النقابي للمغاربة، حيث كان المغاربة آنذاك ممنوعين من تأسيس أية نقابة وممارسة العمل النقابي. وإذا كان المستعمر الفرنسي يعتبر آنذاك أن الانخراط في العمل النقابي يعني المطالبة بالاستقلال، فإن الخطير اليوم هو أنه، و بناء على هذا الفصل، لا زال يعاقب العاملات والعمال على ممارسة حقوقهم الطبيعية المترتبة عن تحرير بلدهم من قيود الاستعمار. وهو ما يعد من أفضع الانتهاكات التي يتعرض لها الحق النقابي في تاريخنا المعاصر. حيث ظل فقه القانوني المغربي ينطلق من مسلمة مترسخة منذ الاستعمار الفرنسي، تعتبر أن العامل له قصد جنائي، والحال أن المهاجر اليومي لدى العامل هو الحفاظ على عمله وقوته اليومي، وأيضا الدفاع عن حقوقه المشروعة والمهضومة. والفقه الجنائي بدوره يؤكد على غياب القصد الجنائي للأجير في مثل هذه الأفعال، وأنه لا ينبغي أن نكون أمام مسؤولية جنائية مفترضة للأجير المضرب، وتأسيسا على ذلك يطالب الفقه الاجتماعي بإلغاء هذا الفصل لكونه قيد تشريعي على حق الإضراب.

إن المشرع من خلال مدونة الشغل منح نوعا من الحماية للأجراء قانونيا ومسطريا في حالة إدانة العمال من هاجل عرقلة حرية العمل المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة الشغل، إذ يتطلب




الأمر كافة وسائل الإثبات من شهادة الشهود ومحاضر معاينة أحكام جنحية قضائية، وبالتالي لا يمكن فصلهم عن العمل بمجرد ارتكابهم لما يعرف بالأخطاء الجسيمة، وإنما على المشغل في هذه الحالة احترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد، 62 و63 و64 و65 من مدونة الشغل والتي يرجع النظر فيها إلى القضاء الإجتماعي. وإلا تكيف على أنها طرد تعسفي للأجراء من عملهم. و بذلك فالترسانة القانونية ليست بحاجة إلى نصوص ذات ولاية عامة، بل يتعين تطبيق مدونة الشغل قبل غيرها في مجال تخصصها(الشغل).

كما أنه لا يمكن أن يوضع الأجير أمام ازدواجية الجزاء المترتب عن المخالفة بين قانوني الشغل والجنائي. ثم أن عرقلة حرية العمل يستوجب إثباتها من طرف مختص، ويتعلق الأمر بمفتش الشغل عن طريق المعاينة وتحرير محضر بشأنها، بدل عناصر الأمن الوطني والدرك الملكي الذين يتوجه إليهم المشغل قصد إحالة ملفه على النيابة العامة لمتابعة الأجراء بشأن قضايا مفتعلة، وهذا هو وجه التناقض الحالي الذي يستوجب بناء عليه، إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي.

إن الفصل 288 من القانون الجنائي الذي يدعي انه يحمي حق غير المضررين في العمل، هو واقعيلا لا يقتصر فقط على تحطيم التنظيم النقابي والنزج بالمناضلين النقابيين في السجون، بل يؤدي إلى طردهم من العمل وترحيلهم من مقر سكنهم بمبرر العنف أو الإيذاء أو التهديد أو التديليس المرتكب بناء على خطة متواطئ عليها، وهي عبارات فضفاضة وتقبل العديد من التأويل وتفتح الباب على مصراعيه أمام الجهات المختصة بصياغة المحاضر ومحاكمة المناضلين النقابيين. بينما يتم نزع سياسة الإفلات من العقاب في حق المشغلين المنتهكين لقوانين الشغل.

ثم إن ما يؤكد نية المشرع تقليص حق الإضراب، باستعمال ما يسمى "المس بجرية العمل"، هو أن العقوبة التي تطال العاملة او العامل اشد من العقوبات التي تمس الأشخاص في غير حالة الإضراب، في حالة الإيذاء او العنف او التهديد أو وسائل التديليس التي يعاقب عليها بعقوبات اقل. وأن القواعد التي يوفرها القانون الجنائي في غيره من الفصول كافية لصيانة حقوق الأجراء غير المضررين من أي اعتداء مهما كان نوعه: الفصل 400 (يعاقب عن الضرب والعنف



والإيذاء) و 425 (يعاقب عن التهديد بارتكاب جريمة ضد الاشخاص) و 427 (التهديد الشفاهي) و 540 (وسائل التدليس) من القانون الجنائي.

وقد خاض الاتحاد المغربي للشغل سلسلة من المعارك النضالية من اجل المطالبة بإلغاء هذا الفصل المشؤوم، حيث قام بحملة وطنية وتقدم بمذكرات ترافعية من اجل تحرير العاملات والعمال من قيود الفصل 288، وتلقى دعم وتأييد مؤسسات حقوقية وطنية، وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أكد دعمه لإلغاء هذا الفصل، وحث الحكومة والبرلمان على القيام بذلك بناء على الملاحظة النهائية الموجهة للمغرب بتاريخ 04 شتنبر 2006 من طرف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بمناسبة تقديم المغرب تقريره الدوري بمقتضى المادتين 16 و 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث كانت ذات اللجنة قد أوصت المغرب بملائمة تشريعه مع مقتضيات المادة 8 من العهد المذكور، وخاصة الفقرة "ج" منها التي تنص على تعهد الدول الأطراف في العهد بكفالة " حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود، غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

إن المشرع المغربي لما اصدر مجموعة القانون الجنائي، نقلا عن نظيره الفرنسي، لم ينجح أسلوب الملائمة بل اقتبس الفصلين 414 و 415 من القانون الجنائي الفرنسي، كما وضعها ليطبقا بفرنسا سنة 1810، ولم يستمر في نقل تجربة هذا الأخير الذي عمد سنة 1972 إلى نسخ الفصل 415، ثم إلى تعديل وتغيير الفصل 414 وذلك بجعله هو الفصل 1-431 الذي أرسى من خلاله التوازن بين حرية العمل والتعبير والتجمهر والتظاهرة، في حين يبقى التعديل الوحيد الذي طرأ على الفصل 288 في مدونة القانون الجنائي الجديد، وفي اتجاه سلبي، هو مضاعفة العقوبة من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من 200 درهم إلى 5000 درهم. في وقت تتحدث فيه بلادنا عن مواصلة ملائمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية في الشق المتعلق بالحريات النقابية، خاصة بعد دستور 2011 والمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 87. ما يفرض إعادة صياغة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما فيها الحريات النقابية.



إن فريق الاتحاد المغربي للشغل يعتبر أن أية قراءة لمنظومتنا القانونية يجب أن تكون قراءة نسقيه للدستور، ولمدونة الشغل، ولالتزامات الدولة المغربية في هذا الشأن وفق مقاربة شمولية لا تقبل التجزيء، وهي القراءة التي توضح اليوم وبما لا يدع مجالاً للشك أن احتفاظ القانون الجنائي المغربي بالفصل 288 يشكل نكسة في منظومة حقوق الإنسان، والمنظومة القانونية ببلادنا وشططا قانونيا كان من المنتظر أن يتم إلغاؤه بمجرد إقرار حق الإضراب في دستور 1962.

وحيث أن دستور المملكة لفتح يوليوز 2011 يؤكد على احترام الثوابت الأساسية للعمل النقابي، من احترام الحريات النقابية وحق الانتماء النقابي والحق في الإضراب واعتبار المنظمات النقابية للأجراء الأطار المدافع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها، وأن حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته"، إضافة إلى التأكيد على مرتكزات الدولة الحديثة، من إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم. يتبين أن الفصل 288 من مجموعة القانون الجنائي يتنافى مطلقا مع مضامين الدستور.

إن الحق في الإضراب حق دستوري، وتجريمه بأي نص قانوني يبقى (لادستوري) وإن أي قانون يتعين عليه فقط أن ينظم شروط وكيفيات ممارسة الإضراب، وليست عرقلة العمل النقابي واستئصاله. وإنه و عوض وجود فصل قانوني يجرم التضيق على الحرية النقابية، كمبدء إنساني عالمي وحق من حقوق الإنسان وحقوق الشغيلة، التي تم الإقرار بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي عدد من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و عوض تدارك التأخر الذي يطبع التشريع الوطني في مجال الملائمة الدستورية، لاسيما في السياسية الجنائية، والحريات النقابية، وممارسة حق الإضراب، تحتفظ بلادنا بالفصل 288 من القانون الجنائي كوصمة عار والذي بموجبه تم وأد الحريات النقابية، و تجريم النضال العمالي في العديد من مواقع العمل.

إن فريق الاتحاد المغربي للشغل، وفي إطار رسالته النبيلة وعلى رأسها الدفاع عن الحريات النقابية، وقناعاته الراسخة أن لا حرية نقابية بدون إلغاء الفصل 288 من مجموعة القانون الجنائي. ومن أجل ضمان استقرار وحماية الثوابت المؤسسة للعمل النقابي: من احترام الحريات النقابية وحق



الانتماء النقابي، والحق في الإضراب وتأسيسا على الخطاب الملكي ل 9 مارس، ودستور فاتح يوليوز 2011، وعلى انخراط المغرب القوي في المنظومة الحقوقية الدولية، لأجله، يتقدم بهذا المقترح على النحو التالي:

المادة 1: ينسخ الفصل 288 من الفرع السادس من الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1-59-413 بتاريخ جمادى الثانية 1382 (26 نونبر) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تغييره وتثمينه.

المادة 2: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ مباشرة بعد صدوره في الجريدة الرسمية.

